المراة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمني
الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد ولانها كانت قرينة
دونه ام عيسى في المنام فظنها قائم نفخ الملك في ذيل
قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك نفخ قائم نفخ مقام اي
شيطان في ذيل هذه المراة مقام ماء الزوج او السيد
عادة فقالت هذا بعد انتهي واما وجه قولنا لك الذي
هو مقابل قول الائمة الثلاثة انها تحد فهو لعدم ابدايها
شبهة تدرا بها الحد عنها عندك فاعلم ذلك والحمد لله
رب العالمين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب حد القذف

اتفق الائمة على ان الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا في سائر الزمان
او قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة غير ملاعنة انه يحد في
زنا بصريح الزنا او كان في غير دار الحرب وطلبه المقذوف
بنفسه اقام عليه حد القذف لزمه ثمانين جلدة قال الاستاذ
على ثمانين وعلى ان حد العبد في القذف نصف حد الحر
ثم قال كافة العلماء خلافا للاوزاعي فانه قال حد العبد
كحد الحر وكذلك اتفقوا على ان الحر لا يحد في قذف عبد
ثم قال كافة الفقهاء خلافا لداود فيما حكي عنه انه
...ان ... العبد الامة والعبد يحد واتفقوا على ان
القاذف اذا اتى ببينة على ما ذكر سقط عنه الحد وكذلك
اتفقوا على ان القاذف اذا لم يتب لا يقبل له شهادة هذا
ما وجدته من مسائل الاتفاق اما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه انه لو قذف جماعة
حد حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة او بكلمات مع قول

الشافعي

الشافعي في احد قوليه انه يحد لكل واحد حدا ومع قول
احمد في اشهر الروايتين عنه انه ان قذفهم بكلمة واحدة
اقيم عليه حد واحد او بكلمات فلكل واحد حد
والثاني من روايتي احمد انهم ان طلبوه متفرقين حد لكل
واحد منهم حدا فالاول فيه تخفيف والثالث مفصل وكذا لك
لما تقدم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من هذه
الاقوال وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان التعريض لا يوجب الحد على الاطلاق مع قول
الشافعي انه ان نوى به القذف وفسر به وجب الحد وقول
احمد في احدى روايتيه انه يوجب الحد على الاطلاق
مع قول الشافعي انه ان نوى به القذف انه يوجب الحد على
الاطلاق والرواية الاخرى كمذهب الشافعي فالاول
مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث
مفصل وكذلك احدى روايتي احمد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول خفة امر التعريض في الاذى عادة
فهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية الا الاكابر الذين
لا يراعون الخلق ووجه الاول خفة امر التعريض في
الاذى عادة فهو خاص باصحاب الرعونات النفسانية
او الاكابر الذين لا يراعون الخلق من الاولياء رضي الله عنهم
ووجه الثاني ثقله على غالب الناس فهو خاص
بالاكابر من اهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه
تعلم توجيه قول الشافعي واحمد انه يصح ان يقال الوجه الاول
ان قائل ذلك لا يخلو من قصد اخر بذلك ويصح ان يقال
الوجه الثاني ان قائل ذلك لا يخلو من قصد اخر بذلك لا ...
نتلفظ له حتى وان كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف وقد

Copyright King Saud University